الباب الأول
تعريف الكلمات

تمهيد: كلمات الاتصال البشري في القرآن (الحوار، النصيحة، الشورى، الأمر).

الفصل الأول: تعريف الشرعية.

الفصل الثاني: تعريف الاختلاف وحكمه.

الفصل الثالث: الاختلاف في الفقه.

الفصل الرابع: الاختلاف في العقيدة.

الفصل الخامس: الاختلاف في السياسة.

تمهيد
كلمات الاتصال البشري في القرآن

كلمات الاتصال المعرفي واللغوي والعلمي المستعملة بين الناس كثيرة، وقد جاء الكثير منها في القرآن الكريم مؤكّداً أهميتها ومرشداً لاستعمالها على المعاني القرآنية الصحيحة، وهذه الكلمات القرآنية تعد بالعشرات إن لم تكن بالمئات، ولا بد في هذه الدراسة من التركيز على بعضها، لما له من صلة في هذا البحث بحسب أبوابه وفصوله، وفي هذا الفصل نتناول كلمات الحوار والتوصية والنصيحة والشرعية والاختلاف والفقه والشورى والأمر وغيرها.

كلمة الحوار:

قال الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾.

في هذه القصة القرآنية ذكرت كلمة الحوار بين رجلين، جرى بينهما اتصال وتبادل أقوال، أي إن الحوار: هو تبادل الأقوال بين بشرين، وليس شرطاً أن يكونا رجلين، فقد يكون بين رجل وامرأة كما قال تعالى في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾.

لقد أكدت آية سورة المجادلة أن الحوار اتصال بين شخصين، وأنه تبادل للأقوال، ففي كلا الموضعين اللذين وردت بهما كلمة الحوار، كان بين شخصين فقط

وكان بينهما تبادل كلام، كان في سورة الكهف بين مؤمن وكافر، وفي سورة المجادلة بين مؤمنة والنبي ﷺ، فدل أن الحوار يكون بين الصاحبين سواء أكانا مؤمنين أم أحدهما مؤمناً والآخر كافراً.

ولما كانت سورة الكهف مكية، فقد شرعت للحوار بين المؤمن والكافر في حوار فردي، سواء لإثبات الحق أو التوصية به أو في الإجابة عن قول خاطئ، وأما سورة المجادلة فهي مدنية، فوصفت تبادل الحديث بين النبي ﷺ وإحدى المؤمنات حواراً، وفي كلتا الحالتين كانت حالة الحوار حالة إيجابية أقيم فيها الحق من قبل المؤمن نحو الشخص الذي يتصل به ويحاوره، أي إن كلمة الحوار كلمة إيجابية في الاتصال بين الناس وتبادل الأقوال بينهم، أو بين أفراد المؤمنين، بين بعضهم بعضاً أو مع غيرهم من الأفراد من غير المسلمين.

ونجد أيضاً أن كلمة الحوار كلمة سلمية وغير عدوانية، إذ الحوار الأول في سورة الكهف بين شخصين تجمعهما صحبة، والحوار الثاني بين مسلمة مؤمنة مع الرسول ﷺ تجمعهما صحبة أيضاً.

كلمة التوصية:

وردت كلمة التوصية في السور المكية، منها في سورة الأنعام: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾، وقوله تعالى في

سورة العنكبوت: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾، وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾، وقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا . . . . ﴿١٥﴾ ﴾، وقوله تعالى في سورة البلد: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾، وقوله تعالى في سورة العصر: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾.

وفي السور المدنية قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ ﴾.

في هذه الآيات الكريمة المكية والمدنية نجد أن كلمة التوصية تكون من الله تعالى، ومن الأنبياء، والآباء، والمؤمنين بعضهم لبعض، أي إنها كلمة تحمل الخير للآخر، فإذا كانت كلاماً فهي توصية علمية، في التوجه للغير طلباً لفعل الحسن بلين ورفق ورأفة ورحمة، أو نهياً عن فعل قبيح فيه الضرر للناس دون تهديد، وأن الموصي يريد الخير للموصين، سواء كانوا عباداً أو أتباعاً أو أبناءً أو أصحاباً، وهذا يتفق مع المعنى اللغوي، قال الراغب: (الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، . .)[1]، فالتوصية مرحلة في التواصل مع الناس على سبيل نفعهم وخيرهم، يقدم إليهم من خلالها العلم الحق والحث على العمل النافع وترك الفعل الفاسد، وكأنها مرحلة قبل مرحلة الأمر

(1) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن 873.

والنهي في الشريعة والتي يترتب عليها ثواب وعقاب دنيوي، فالموصى مخير أن يفعل ما هو خير له، ولو فعل خلافه لم يجب على الموصي أن يوقع العقوبة على المخالف، لأن التوصية طلب اتباع العلم الحق والنافع من غير زجر.

هذا المعنى يستفاد من ورودها في حق المسلمين المؤمنين في العهد المكي، ولم يكن للرسول عليه الصلاة والسلام دولة تحاسب المخالف للتوصية، ولذلك قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

وجاءت الوصية العلمية في السور المدنية خبراً عن الأمم السابقة من إبراهيم عليه السلام لبنيه، أو خبراً عن أهل الكتاب، فالتوصية تربية لا غش فيها.

كلمة النصيحة:

وأما كلمة النصيحة فمن الكلمات القرآنية التي لها دورها في التواصل المعرفي والعلمي بين الناس، ومعناها اللغوي قريب من المعنى اللساني، قال ابن فارس: (نصح: النون والصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما. أصلُ ذلك النَّاصح: الخَيّاط، والنّصاح: الخَيط يُخاط به، والجمع نصاحات..

ومنه النُّصح والنَّصيحة: خلاف الغشّ، ونَصَحْتُه أنْصَحُه، وهو ناصح الجيْب، لمثَل، إذا وُصف بخلُوص العمل، والتَّوبة النَّصُوح منه، كأنّها صحيحةٌ ليس فيها خَرْقٌ ولا ثُلْمَة..)[1].

وقال الراغب: (نصح: النُّصْحُ تَحَرِّي فعْلٍ أوْ قَوْل فيه صَلاَحُ صاحبه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: 79]. وقال: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: 34]

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 1030.

وهو من قولهم نَصَحْتُ له الوُدَّ أي أخْلَصْتُـهُ، ونَـاصِحُ العَسَـلِ خالصُه أو مـن قولـهم نَصَحْتُ الجِلْد خطْتُه، و الناصِحُ الخَيَّاطُ و النِّصاحُ الخَيْطُ، وقولُهُ: ﴿ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: 8] فَمِنْ أحَدِ هَذَيْنِ: إمّا الإخْلاصُ، وَإِمَّا الإحْكَامُ. .)[1].

ولما وردت كلمة النصحية في ادعاء الشيطان لآدم وحواء، وقال لهما إني لكما لمن الناصحين، علم أن النصيحة يدخلها الكذب بخلاف التوصية التي هي تربية علمية لا غش فيها.

كلمة الشورى:

وأما كلمة الشورى فقال تعالى في سورة الشورى المكية: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

دلت هذه الآيات الكريمة على أن الشورى تبادل الأقوال بين المؤمنين في الأمر العام، أي كلمة الشورى حوار جماعي، ولكنه خاص بالمؤمنين، فقال الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، وأعقبها مراراً اسماً موصولاً دالاً على الجمع: (الذين) ليفيد أن المخاطبين هم جمع أي أكثر من اثنين، وأن أمرهم العام شورى بينهم.

وكذلك وردت كلمة الشورى في سورة آل عمران المدنية فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

---

(1) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 496.

في هذه الآية الكريمة دليل على أن كلمة الشورى كلام جماعي، قد يكون بين الواحد والجماعة إذا كان الواحد نبياً، وهي كلام بين الجماعة نفسها إذا لم يكن الواحد نبياً من الله تعالى، وكذلك نجد أن كلمة الشورى كلمة سلمية في تبادل الأقوال بين المؤمنين.

وعليه، فإن أصناف تبادل الأقوال بين المسلمين إما أن تكون حواراً إذا كانت بين اثنين أو نصحاً إذا كانت من الحرص على من ينصحه، أو شورى إذا كانت بين جمع، وإن كلتا الكلمتين إيجابيتان وسلميتان لا يتضمنهما عنف أو بغي أو عدوان.

كلمة الأمر:

وأما كلمة الأمر فهي من كلمات القرآن المعرفية والسياسية المهمة، التي تصنع التواصل بين الناس على سبيل الإلزام، ودورها يأتي بعد الحوار والتوصية والنصح بين الأفراد، ولكنها لا تكون إلا لمن له حق الأمر وهو الله تبارك وتعالى، أو الرسول الحاكم، أي الذي وصلت دعوته إلى مرحلة الدولة وفرض الطاعة، أو لأولي الأمر من المؤمنين المنتخبين في الحياة العامة، وأما في الحياة الخاصة فالكل راع وهو مسؤول عن رعيته، ولا تكون المسؤولية إلا بأمر ونهي.

قال ابن فارس: (أمر: الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ: الأمر من الأمور، وَالأمر ضدّ النهي، والأَمر النَّماء والبَركة بفتح الميم، والمَعْلَم، والعَجَب.

فأمّا الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رَضيتُهُ، وأمرٌ لا أرضاه؛ . . وَالأمر الذي هو نقيض النَّهْي قولك افعَلْ كذا، قال الأصمعيّ: يقال: لي عليك أَمْرَةٌ مطاعَةٌ، أي لي عليك أنْ آمُرَكَ مرّةً واحدةً فتُطيعَني. . ومن هذا الباب الإمْرَة وَالإمارة، وصاحبها أميرٌ ومؤمَّر. . وأمّا النّماء فقال الخليل: الأَمَرُ النّماءُ والبَركة، وامْرَأَةٌ آمِرَةٌ أي مباركةٌ على زوجها، وقد أَمِرَ الشَّيءُ أي كثُر. . .)[1].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 90.

وقد وردت كلمة الأمر في القرآن كثيراً، منها أن الآمر هو الله تبارك وتعالى مثل قوله تعالى في سورة الأعراف المكية: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وقوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

أو أن الآمر هو الشرع مثل قوله تعالى في سورة هود: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

أو أن الآمر هو النبي أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل قوله تعالى في سورة النور: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

أو أن الآمرون هم المؤمنون مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

أو أن الآمرون هم الكافرون أو الفاسقون أو المنافقون مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

أو أن الآمر هو الشيطان الرجيم كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾.

هذه الآيات وغيرها في القرآن كثيرةٌ تشرع لنظرية الطاعة التي تتحكم بالناس والإنسان قبل إسلامه وبعده، وهو مؤمن فرد، وهو مؤمن جزء من جماعة المؤمنين، وتبين أن اتصال الناس لا يتوقف على الحوار أو النصيحة أو التوصية أو التشاور فقط، بل لا بد أن يكون من بينهم الآمر والناهي، بالحق أو بالباطل، بالجبر أو بالاختيار، بالرضى أو بالإكراه.

وهذا يعني أن من لوازم أي نظرية في الاختلاف أن تأخذ بعين الاعتبار دور الأمر والآمر في الاتصال البشري العام، أو الاتصال بين المؤمنين في مجتمعهم المدني، الذي ينتخبون فيه أمة حاكمة، فالجماعة لا يستقيم أمرها إلا بتحديد الجهة الآمرة والناهية، وهي التي ترفع الاختلاف بين الناس وبين المؤمنين.

الفصل الأول
تعريف الشرعية

يقصد بالشرعية: أن الفعل والفاعل للأمور المادية والمعنوية يستمدان حقهما في الوجود والاستمرار والنتائج من شريعة منظمة.

وفي الإسلام: فإن المقصود بها الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من أحكام شرعية تحدد الحقوق والواجبات للأفراد في الحياة الخاصة وللجماعة وهي ممثلة في دولة.

فالمشروعية مبدأ يضبط أعمال الأفراد والدولة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقق الصلاح للجميع، ويضمن عدم الظلم والاعتداء على الأفراد في الحياة الخاصة، ولا على أجهزة الجماعة المتمثلة في مؤسسات الدولة وهيئاتها الرسمية.

معنى الشرعية لغة:

وبهذا المعنى جاءت كلمة الشريعة في اللغة والقرآن، فقيل: (شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وقال سبحانه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18])[1].

فالشريعة في الإسلام منزلة من الله تعالى، والشرعية في أفعال المسلمين أفراداً ودولاً أن تكون ثابتة ومحكومة بهذه الشريعة، وما لم يكن الفعل مستنداً إليها فإنه يفقد شرعيته.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 556.

فآية سورة الجاثية المكية أعطت الشرعية الفردية للرسول عليه الصلاة والسلام وهو يدعو إلى الإسلام، وأما آية سورة المائدة المدنية فصيغتها جماعية، أي إنها أعطت الشرعية لجماعة المسلمين ممثلة في دولة المؤمنين بما تقوم به من أعمال، وهكذا شرع الإسلام للعمل الفردي في نطاق الرسول عليه الصلاة والسلام، وشرع للعمل الجماعي في نطاق دولة المؤمنين بما يحقق مصالح الجماعة المسلمة والمؤمنة.

والإسلام جعل الأمور العامة بأيدي مجلس شورى، لأن الشورى هي الوسيلة الوحيدة للاتصال بين المؤمنين في عمل جماعي، وتسهيلاً لإمكانية وقوعها لا بد أن تتجسد في مجلس محدد قابل للوجود العملي، وحتى يكون هذا المجلس شرعياً يجب أن يكون ممثلاً حقيقياً لجموع المؤمنين، ولن يكون كذلك حتى يكون منتخباً منهم، أي إن شرعية وجوده هي الانتخاب الحر، فإذا لم يكن منتخباً بحرية من المسلمين، فلا شرعية له، أي إن مشروعية وجود هذا المجلس مصدرها الانتخاب الحر، وهذا الانتخاب الحر وما يصدر عنه يمثل المشروعية الأولى لمجلس الشورى وما يصدر عنه من أجهزة حاكمة، ولذا عدت الشرعية مدى الحق في استعمال السلطة من الفرد المسلم أو من الدولة.

ولكن الشورى مرحلة متقدمة من الاتصال بين المؤمنين أساسُها الحوار بين مؤمنين اثنين، فالمؤمن الفرد أحد طرفي الحوار في الاتصال البشري، وطرف في الشورى الجماعية، أي إن الفرد المسلم المؤمن هو أساس وجود الاتصال الإسلامي، وهو إذ أعلن عن إسلامه من قبل بقبوله الشهادتين، إلا أن إيمانه متوقف على كمية تصديقه بالعلم المنزل في القرآن اعتقاداً وفقهاً وعملاً صالحاً، ولذا فالمؤمن هو الأساس في وجود المشروعية لبناء بشري يمتاز بالهوية الإسلامية، هذا البناء يبدأ بالحوار ويتواصل بالتوصية والنصيحة، وينتهي بالشورى والأمر.

إذن الشرعية الحقيقية هي إرادة الإنسان الحر في الحياة العامة، لأن الأصل في الأفعال البشرية الحرية، والشرعية الحقيقية بين المسلمين هي إرادة المسلم المؤمن بحقه

الإنساني عندما اختار الإسلام ديناً له بحرية أولاً، وبحقه الإسلامي عندما قرأ القرآن وبيانه، وفهم منه إيمانه عقيدة، وفقهه عملاً ثانياً، وبحقه في تشكيل مجتمعه المدني الإسلامي ثالثاً، لأن الأصل في العمل التعبدي اتباع شرع الدين، أي إن الشريعة الإسلامية شرعت للمسلم المؤمن أن ينتظم في مجتمعه بإرادة إنسانية حرة، وإيمان بالعلم الحق، ومشاركة سياسية تامة، فالشرعية موافقة الشريعة، والمشروعية حق المسلم المؤمن الفرد والجماعة بالشرعية.

لقد وجد أن الشريعة هدت للحوار حتى يهدي أحد المتحاورين محاوره لما يختلفان فيه، وحثت الشريعة على التوصية والنصحية، وأمرت الشريعة بالشورى حتى يصل الذين آمنوا إلى أمر جامع لهم، فهدي الشريعة للحوار وحثها على التوصية وأمرها بالشورى قبول لحالة الاختلاف بين المتحاورين والمتناصحين والمتشاورين من الذين آمنوا، فهو تشريع لتنظيم الاختلاف ووسائله المشروعة، وتشريع لمشروعيته بين المتحاورين والمتناصحين والمتشاورين.

الفصل الثاني
تعريف الاختلاف وحكمه

لقد وجدنا أن كلمة الحوار فعل إيجابي في اتصال الناس، وسلمي في تبادل الأقوال بين الأفراد، مسلمين أو غير مسلمين، وأن كلمة الشورى فعل اتصال إيجابي سلمي في تبادل الأقوال بين المؤمنين، فهل من علاقة بين الحوار والاختلاف في الحوارات الفردية؟ وهل من علاقة بين الشورى والاختلاف في تبادل الأقوال الجماعية؟.

إن في القول: إن الحوار والشورى أفعال معنوية سلمية دليل على أنهما لا تنازع فيهما ولا عنف ولا عدوان، وأنهما منهجان صحيحان في تبادل الكلام والأقوال، ولما كانت الأقوال تحمل مقاصد عقلية للمتخاطبين وجب أن يصل الحوار إلى اتفاق بين الشخصين، وأن تصل الشورى إلى اتفاق بين المتشاورين، إذ هي الغاية من الاتصال بين الناس في الحوارات أو الشورى بين المؤمنين.

ولكننا نحتاج إلى وصف الحالة التي تكون قبل وأثناء الحوار والشورى، إن هذه الحالة توصف بالاختلاف، لأن لكلا المتحاورين ولكل واحد من أهل الشورى قوله الذي يعتقد بصحته، وفكره الذي يعقل به، ولو لم يكن بينهما اختلاف في وجهات النظر حول مسألة ما لما وجد الحوار بين اثنين، ودليله قصة الحوار في القرآن، ولما وجدت الشورى بين المؤمنين، ودليلها قصة الشورى في القرآن، إذن الاختلاف حالة معنوية يوصف بها المتحاورون والمتشاورون، قبل أن يصل حوارهُم إلى ما يوفق بينهم أو توصية بينهم أو نصيحة من أحدهما، وقبل أن تصل الشورى إلى رأي جامع بين المؤمنين.

وهنا ترد أسئلة كثيرة عن شرعية الاختلاف بين المتحاورين، وبخاصة إذا كانا من المسلمين المؤمنين، وعن شرعية الاختلاف بين المؤمنين الذين يجمعهم دين واحد، ويؤمنون بكتاب واحد، ويتبعون رسولاً واحداً، وأمروا أن يكون: أمرهم شورى بينهم:

هل في الشريعة الإسلامية مدى من الاختلاف المسموح به؟ ولماذا يختلفون؟ وكيف يختلفون؟ وهل شرع القرآن منهاجاً في الاختلاف يجمع بين المؤمنين ولا يفرق بينهم؟.

معنى الاختلاف لغة:

قال ابن فارس: (خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيُّر... وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم يُنحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نَحَّاه)[1]، وقال ابن منظور: (وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف)[2].

معاني كلمة الاختلاف الاصطلاحية:

الاختلاف الواقعي:

بعد ذكر المعنى اللغوي لا بد من معرفة المعنى القرآني وحكم استعمال هذه الكلمة:

قال الله تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة المكية الكثير من المعاني نذكر منها:

الأول: تفسير معنى الكثرة البشرية، ﴿ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾، علماً أن الأصل من ذكر وأنثى، كما في قوله تعالى من سورة الحجرات المدنية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 328.

(2) ابن منظور: لسان العرب 9/ 91.

﴿ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.

الثاني: تفسير معنى كلمة الاختلاف بالتعدد والكثرة في الألسن والألوان، فقد وصف المولى عز وجل التنوع والتباين والتعدد بكلمة الاختلاف فقال: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾، وهذا يفسر معنى الاختلاف بمعنى إيجابي، فيه إقرار لواقع معروف وغير منكر، بل هو آية من آيات الله تبارك وتعالى، وهو الاختلاف الواقعي بين البشر.

الثالث: يفسر معنى معرفياً، فالآية (21) انتهت بقوله (يتفكرون) والآية (22) انتهت بقوله (للعالمين) وكلتاهما كلمتان معرفيتان، بل منهجان في المعرفة لهما موضع آخر في الشرح، ولكنا نبين هنا أن كلمة التفكير في القرآن مصطلح معرفي بشري، يقصد به التفكر بما يقع تحت الحس ويكشف عن قوانين واسعة وكبيرة في الأشياء المخلوقة في الطبيعة، ونصف هذا المصطلح المعرفي بالبشري، لأنه وظيفة معنوية بشرية لا يسمى ولا يوصف بها الله تبارك وتعالى، فلا يقال عن الله سبحانه وتعالى بأنه مفكر، فمصطلح الفكر خاص بالإنسان وقرينة دائمة على صلة الإنسان به، وأنه وظيفة معرفية إنسانية.

وأما كلمة العلم في الآية (22) فنسبت إلى الناس، ولكن العالم في الحقيقة هو الله تعالى، والله سبحانه وتعالى قال في سورة العلق: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾، وقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾، فالتعلم وظيفة معنوية بشرية، وقد قرنت في الآية التي ذكر فيها اختلاف الألسن لتنبه على الصلة الدائمة بين اللسان والعلم، لأن اللسان هو أداة البيان البشري خلقة وخلقاً، فلا تعليم من غير لسان ولغة وبيان، وقد قرن بينهما المولى عز وجل في كثير من آيات القرآن، ومنها قصة خلق آدم وتعلمه الأسماء في سورة البقرة: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾ [البقرة: 31]، وفي سورة الرحمن فقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾.

الاختلاف المعنوي :

هذه بعض معاني الاختلاف في سورة الروم المكية، وقد وردت كلمة الاختلاف في القرآن في مواضع أخرى لتفيد التعدد المعرفي العقلي والفكري والعلمي، فقال تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾، وقال تعالى في سورة هود: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

وقال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

فهذه الآيات تقر وقوع الاختلاف بين الناس وبين الذين آمنوا، والمطلوب أن يهتدوا إلى المنهج الذي: يقر الاختلاف المشروع قرآنياً، ويهدي به إلى الصراط المستقيم، ويقوده بالشرع حتى يكون خيراً ونفعاً وكرامة للمسلمين والمؤمنين، ويحكمه عن الاختلاف الذي يؤدي إلى الفرقة والخلاف والتنازع وذهاب قوة المؤمنين ومنعتهم[1].

وقد ذكرت في التمهيد تفسير الآية (213) من سورة البقرة، ويتفق معه تفسير الآيات السابقة أيضاً، وهي الآية (19) من سورة يونس، والآيات (118و119و120) من سورة هود.

---

(1) انظر في تفسير هذه الآيات: تفسير الطبري، وتفسير الماوردي 1/ 225. وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 1/ 253، وتفسير البيضاوي 44، والتفسير الحديث لدروزة 8/ 322، وتفسير الظلال لسيد قطب 1/ 197.

الاختلاف المذموم :

والآية (120) من سورة هود السابقة تقص خبر من قبلنا في الاختلاف، أي إن الله تعالى قد قص على المسلمين وهم في مكة نوع الاختلاف المذموم الذي وقعت فيه الأمم السابقة، حتى يحذرهم منه ويعتبروا بمن قبلهم.

فقال الله في سورة يونس المكية: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾، وقال تعالى في سورة هود المكية: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١١٠﴾ ﴾، وقال في سورة البقرة المدنية: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾.

إن الاختلاف الذي تذمه هذه الآيات هو الاختلاف الذي في الكتاب المنزل من عند الله تعالى، أي إنه اختلاف على الدين وليس اختلافاً على فهم الدين، من الذين آمنوا به، فكيف كان اختلافهم في الكتاب؟.

لقد جعل الله تعالى من أسباب نزول القرآن على محمد عليه الصلاة والسلام بيان الاختلاف الذي وقع قبله عند أهل الكتاب، فقال تعالى في سورة النحل المكية: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾، وقال الله تعالى في سورة النمل المكية: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

فالاختلاف المذموم هو الاختلاف الذي أخرجهم عن دين الإسلام، وهو الاختلاف في الكتاب إن كان من عند الله تعالى أم لا، وذلك بعد أن حرفه الأحبار والرهبان، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ

عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

فاختلافهم في الكتاب هو أن فريقاً منهم كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما سمعوه، وكانوا يكتبون للناس كلاماً ليس من كلام الله تعالى ثم يقولون لهم هذا من كلام الله، فوقع الاختلاف بينهم في الكتاب، وهذا معنى الاختلاف في الكتاب، وهو معنى الاختلاف في الدين أيضاً.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ

يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۗ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.

وقال في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾.

هذه الآيات الكريمة تبين أنواع الاختلاف المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب من قبل، وتبين أن اختلافهم لم يكن على فهم الكتاب المنزل، بل في الكتاب المنزل، ولذلك وصفهم القرآن بالذين كفروا لأنهم حرفوا كتاب الله، فكان اختلافهم بأن حرف فريق منهم كتاب الله، وكتبوا فيه ما ليس منه، وقالوا لأتباعهم هذا من عند الله وما هو من عند الله، ولذلك جاء وعيد الله على الكفر، وليس على كلمة الاختلاف، أي على الاختلاف الذي هو طعن في الدين ومآله الكفر.

ومن ذلك قول الله تعالى في سورة مريم المكية: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٣٦﴾ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا ۖ لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾.

فاختلافهم على عيسى ابن مريم عليه السلام وقولهم إنه ابن الله، بأي معنى كان سواء أكان حسياً أم معنوياً، خروج عن التوحيد الذي جاءت به كل الرسالات والكتب المنزلة من عند الله تعالى، فمن حرف كتاب الله، وكتب فيه أن عيسى ابن الله كفر بما أنزل الله على عيسى ابن مريم في الإنجيل أولاً، وكفر بكل ما أنزل الله على أنبيائه من قبل ومن بعد.

فالمعيار من يحافظ على الإيمان بالكتاب كله من عند الله، ولا يحرف كلام الله ليشـ ـي به ثمناً قليلاً، فيدخله ذلك في الكفر، لأن من يحرف الكتاب يغير في الدين الذي أنزله الله تعالى وهو الإسلام، لقول تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾.

ولذلك ذم الله تعالى الاختلاف في الكتاب فقال تعالى في سورة فصلت المكية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿٤٥﴾﴾، أي إنهم في شك من الكتاب الذي بين أيديهم أنه من عند الله تعالى، وفي شك مما في الكتاب من أقوال وأحكام، وهذا يعني أن من سيئات الاختلاف في الكتاب أن يصبح أهله من أوائل الشاكين فيه.

ولذلك نهى المولى عز وجل عن التفرق في الدين والاختلاف الذي لا يعادي البينات المنزلة، وأنذر أهله بالعذاب العظيم، فقال تعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾.

الاختلاف المقبول:

ولما تحدث القرآن في سورة الشورى عن الاختلاف المقبول قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾.

نستنبط من الآيات السابقة أن كلمة الاختلاف غير مذمومة لذاتها، بل بحسب المجال الذي قد تعمل فيه، فإذا كان الاختلاف في الكتاب أو في الدين نفسه، فهو مذموم، وكذلك إذا وقع الاختلاف بعد التفرق في الدين الذي لا يحتكم إلى البينات العلمية المنزلة من الله، فهو مذموم.

وأما الاختلاف الذي قد يقع بين الذين آمنوا في فهم الكتاب والدين فهو جائز، لأن الشرع قد وضع له منهجاً، يرفع به الاختلاف بين المؤمنين بالطرق الشرعية، ولذلك حد له حدوداً لا يتجاوزها.

فإذا وقع الاختلاف بين المؤمنين بعد التفرق في العقائد كما هو حال المسلمين اليوم، فإن الذم ليس للاختلاف المعرفي والعلمي بينهم، بل لعدمِ اتباع المنهج المنزل في القرآن لهداية الاختلاف إلى صراط مستقيم، وعدم تحكيم الشرع برفع الاختلاف بين المؤمنين، والذي يحرم عندها ليس الاختلاف بل ما أعقبه من مخالفات شرعية، وذلك إذا تمادى فأعقبه فرقة ونزاع بين المؤمنين، وأدى إلى تخاصم وتقاتل بين المختلفين من المسلمين أيضاً.

ذم التفرق في الدين:

فكلمة الاختلاف لم تذم لذاتها، والكلمات التي ذمت هي: الفرقة، والتنازع والفشل، وبيان ذلك في الآيات التالية:

قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ . . . إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

وقال تعالى في سورة الشورى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ

مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴿١٤﴾﴾.

وقال تعالى في سورة الروم: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة من سورة الروم لم يصف الله تبارك وتعالى ما اتبعه الذين ظلموا اختلافاً، وإنما وصفه بالهوى كما في الآية (29) فقال: أهواءَهُم، وذلك لأنه اتباع "للمختلف فيه" ولكن بغير علم، أي بغير شرع منزل من الله تعالى.

وكذلك ذم الله تعالى التنازع، وبالأخص إذا كان في المعركة والقتال فقال تعالى في سورة الأنفال المدنية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

منهج القرآن في رفع الاختلاف بين الذين آمنوا:

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾﴾.

وفي هذه الآيات من سورة آل عمران أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين بالاعتصام بحبله، ونهاهم عن الفرقة في الآية (103)، وفي الآية التالية شرع للمنهج الذي يرفع الاختلاف بين المؤمنين، وهو وجود أمة من المؤمنين من صلاحياتها أن تدعو وتأمر وتنهى بشروط هي: للخير في حالة الدعوة، للمعروف في حالة الأمر، وللمنكر في حالة النهي، فإن فعلت ذلك فقد تحقق الاعتصام بحبل الله تعالى عملياً، وكان المؤمنون مفلحين في الدنيا والآخرة.

ولذلك حذرهم الله من ترك تنفيذ الآية (104)، وذلك في حالة عدم انتخابهم هذه الأمة الداعية والآمرة والناهية، التي تمثلهم في دولة واحدة ومجتمع مدني واحد في المدينة المنورة، لذلك قال: "ولا تفرقوا" أي إنكم إذا لم تنتخبوا هذه الأمة الحاكمة، فإنكم قد فرقتم أنفسكم واختلفتم من بعد ما جاءتكم البينات، والبينات هي التي تأمركم أن تنتخبوا هذه الأمة الحاكمة، فالنهي هنا عن الاختلاف الذي لا يلتزم بالشرع المنزل، وهي بينات الصراط المستقيم عملياً.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

وقال تعالى في سورة البينة: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة جاء الذم للفرقة في الدين، دلالة على أن الذم في الأصل على الفعل والأثر المذموم، وليس على الكلمة فقط، فقد استعملت كلمة الفرقة في الآية (122) من سورة التوبة: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

على معنى يقبله الشرع وهو الجماعة التي تقوم باختصاص يطلبه الشرع أو مصالح العباد، كما استعملت في هذه الآية بطلب العلم والتفقه في الدين، مما يعني أن اسم الفرقة إذا جاز استعمالها، جاز فقط في وصف حث عليه الشرع نفسه.

حكم استعمال كلمة الاختلاف:

من هذه المعاني القرآنية يتبين كيفية استعمال الكلمات القرآنية في وصف الاتصال بين الناس أو بين المؤمنين، وفي جواز استعمال الكلمة على المعاني القرآنية أولاً، وعدم النهي عن استعمال الكلمة على الموضع الذي استعمله القرآن ثانياً، أي إن كلمة الاختلاف كلمة قرآنية جائز استعمالها بين المؤمنين والذي نهى عنه القرآن الاختلاف في الكتاب أو التفرق في الدين، ولذا ذم القرآن الفرقة والتفرق.

عليه فحكم الاختلاف في فهم الدين جائز، وهو في الحقيقة لا يؤدي إلى الفرقة والتفرق، بل هو عامل قوة ومنعة، فهو جائز شرعاً، بل محموداً طالما حرك الطاقات العلمية والعملية في فهم الإسلام، ونصرة الدين وأهله، وهو ما يجب أن يوظف له الاختلاف بين المؤمنين، ليقوم بهذا الدور المعرفي والمعنوي في حياة المسلمين.

الفصل الثالث
الاختلاف في الفقه

المعنى اللغوي:

الفقه لغة هو الفهم، قال ابن فارس: (فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على إدراك الشيء والعلْم به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه، وكلُّ علْم بشيء فهو فقْه، يقولون لا يَفْقَه ولا يَنْقَه؛ ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشَّريعة، فقيل لكلّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه، وأفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك)[1].

قال الراغب: (فقه: الفقهُ هو التَّوَصُّلُ إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخَصُّ من العلم، قال: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]، (ولكن لا يفقهون) إلى غيْر ذلك من الآيات، وَالفقْهُ العلمُ بأحْكَام الشريعَة، يقالُ فَقُهَ الرّجُلُ فَقَاهَةً إذا صارَ فقيهاً، وَفَقِهَ أي فَهِمَ فَقَهاً، وَفَقِهَهُ أي فَهِمَهُ، وَتَفَقّهَ إذا طَلَبَهُ فتَخَصَّصَ به، قال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122][2].

المعنى الاصطلاحي:

أما الفقه اصطلاحاً أو بعرف العلماء فهو: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[3]، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها حيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[4]، وقيل: إن الفقه هو استنباط حكم

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 823.

(2) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن 642.

(3) المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ص 5.

(4) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي 1/ 10.

المشكل من الواضح، يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال[1].

وفي عرف المتشرعين: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[2].

مما نلاحظه أن كلمة الفقه في اللغة وفي الاصطلاح فعل معنوي يباشره الفقيه أو العالم أو المجتهد الحاكم، وهكذا كان يجب أن يبقى تعريف الفقه وموقعه في حياة المسلمين، ولكن الأمر لم يَبْقَ كذلك بل تحول الفقه إلى أن يكون اسماً على جملة من الأحكام الشرعية لهذا المذهب الفقهي أو ذاك، أو اسماً دالاً على كتب متخصصة، تحتوي على نوع من الأحكام الشرعية الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، أو على جملة أحكام تعبدية أو معاملات.

وبالرغم من تأسيس العلماء لعلم أصول الفقه ليتولى الوظيفة المعنوية في إنتاج الفقه، إلا أن أصول الفقه دخلت أيضاً في التمذهب الفقهي، بل كانت المؤسس في نشوء المدارس الفقهية على أساس اختلافها في أصولها الفقهية، حتى صار استنباط أصول فقهية جديدة، أو تبني قواعد أصولية متميزة[3]، كفيلاً بولادة مذهب فقهي جديد، بل إن اشتهار مذهب فقهي قبل اشتهار أصوله الفقهية أو تدوينها من قبل مؤسسه، اضْطَرَّ التلاميذَ إلى استقراء أصول فقههم من المسائل الفقهية المدونة عن مؤسسِ مذهبهم، أو عن تلاميذه الكبار كما حصل في المذهب الفقهي الحنفي، إذ تم تخريج الأصول على الفروع[4].

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني 1 / 20.

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 1/ 5.

(3) انظر: كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن.

(4) انظر: الزنجاني (656هـ)، كتاب تخريج الفروع على الأصول.

لقد كان نشوء المذاهب الفقهية وأصولها يمثل حالة من النهضة العلمية الكبيرة التي انتشرت بسبب دعوة القرآن إلى العلم والفقه والعمل الصالح، وبسبب دعوة النبي عليه الصلاة والسلام إلى العلم والفقه في الدين والممارسة العلمية والعملية لاستنباط الأحكام الفقهية الشرعية في دولة المؤمنين المدنية، ولقد عرف العصر النبوي من البعثة إلى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بعصر التشريع اصطلاحاً، وهو اصطلاح صحيح[1]، لأنه يفصل بين عصرين كبيرين هما:

عصر التشريع: وهو الزمن الذي واكب تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره على الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو عصر النبوة، وعصر القرآن وتاريخ التشريع أيضاً[2].

وعصر الفقه: وهو الزمن الذي واكب حركة الاجتهاد العلمي، من المسلمين والمؤمنين بعد عهد النبوة إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى، وهو تاريخ الفقه الإسلامي.

أي إن الأساس الأول الذي قام عليه الفقه الإسلامي كان التشريع الإسلامي، وقد كان الحافز الأول لعصر الفقه الإسلامي العبادة العلمية للذين آمنوا، أفراداً أو حواراً أو شورى بين المؤمنين، لأن العلم مطلب شرعي في القرآن وفي بيانه النبوي، بهدف الخير، فمن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

وقد ثبت أن الاختلاف الفقهي قد وقع بين المسلمين في دولة المؤمنين المدنية، ووجه الرسول عليه الصلاة والسلام ـ بصفته النبي الأمي والرسول المبلغ والآمر المطاع ـ اختلافَ الصحابة في الاجتهادات الفقهية الشرعية، ولم ينكر اختلافهم في الفقه

---

(1) للمزيد انظر كتاب: علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، تأليف الدكتور أحمد خالد شكري وعمران سميح نزال، ص 33.

(2) مناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، 25.

كما في قصة صلاة العصر في بني قريظة[1]، وكذلك عالج كل اختلاف وقع بين المؤمنين والمسلمين فيما بينهم، سواء أصابوا في اجتهادهم أم لا[2]، أو مع غيرهم من المشركين وأهل الكتاب بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن[3].

ومن استقراء الاختلافات الفقهية بين المؤمنين في دولة المؤمنين المدنية في العهد النبوي، أي في عصر التشريع تبين جواز الاختلاف في الاجتهادات الفقهية مثل قصة تأبير النخل، وجواز الاختلاف في الاجتهادات العسكرية مثل مكان موقعة معركة بدر، وفي الاجتهادات السياسية مثل ما دار بينه وبين الذين معه في صلح الحديبية وغيرها.

أي إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يمنع مسلماً من إبداء رأيه المخالف له عليه الصلاة والسلام، سواء أكان من وزرائه أم من قادة الجيش أم من غيرهم، وإنه أخذ عليه الصلاة والسلام باجتهاداتهم، إلا إذا تعارضت مع وحي منزل من الله تبارك وتعالى، وهذا دليل عملي من البيان النبوي على جواز الاختلاف في الاجتهاد الفقهي والسياسي بين المؤمنين مادامت له حدودٌ شرعية، وضوابط صحيحة، وغايته المصالح العامة.

وأما وقوع الاختلاف في الاجتهادات في الخلافة الراشدة بين الذين آمنوا فقد استقرأه عدد من الفقهاء في كتبهم، وعليه كان معتمدهم في جواز الاختلاف بين الفقهاء ـ مع الفارق ـ لذا توصل العلماء إلى جواز الاختلافات الفقهية والسياسية في اجتهادات الخلفاء والأمراء من أولي الأمر من الصحابة[4].

---

(1) رواه البخاري (964) و(4119)، وهو في مسلم (1770). وانظر فتح الباري لابن حجر 7/ 408، وكتاب: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير 1/ 258، وقد ذكر أمثلة أخرى.

(2) مناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، ص 104، وما بعدها وفيها أمثلة كثيرة على ذلك ومصادرها من كتب السنة الصحيحة.

(3) تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة، الجدل في عصر النبوة، 40.

(4) عدد الأستاذ مناع القطان في كتابه التشريع والفقه الإسلامي أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة وأهم القضايا التي اختلفوا فيها ص 133 ـ 153.

على أساس اختلاف الصحابة وعدم إنكار بعضهم على بعض استدل جمهور الفقهاء على جواز الاختلاف الفقهي، أي في الفروع بحسب اصطلاحهم، وكذلك تم تجويزه بين العلماء في العصور التالية وهم خارج الولاية السياسية، وعلى أساس هذه الاختلافات خارج الولاية السياسية تم تأسيس الولاية العلمية في مدارس عقدية، ومدارس فقهية اشتهر منها المذاهب الفقهية الأربعة، تقبلتها العامة أولاً، ثم الدولة الرسمية ثانياً، حتى صارت فقهاً رسمياً[1].

لذلك أسس الفقهاء للاختلاف الفقهي في كتب أصول الفقه وأدب المناظرة والاختلاف والجدل، وصنفوا كتباً في جذوره وتطوره ومسائله وبيان أسبابه، وفي ذلك دلالة على قبوله والإقرار به، نذكر منها:

- كتاب: اختلاف الفقهاء، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ)[2].
- كتاب: تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (430هـ)[3].
- كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تأليف ابن السيد البطليوسي (444- 521هـ)[4].

---

(1) انظر كتاب: موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربعة ومذاهبهم وأثره في الحياة السياسية في الدولة العباسية، تأليف عبدالحسين علي أحمد، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة - قطر، 1405هـ-1985م.

(2) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وفيه مقدمة مفيدة لمصحح الكتاب الدكتور: فريدرك كرن الألماني البرليني، ذكر فيها أسماء عدة كتب في علم الاختلاف إلى حدود الستمئة الهجرية، ومنها: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، واختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن، واختلاف الشافعي مع مالك، وهذه الكتب ضمن كتاب الأم للشافعي.
وكتاب: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اختلاف الفقهاء، الإشراف على مذهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى في أوائل المئة الرابعة.
وكتاب: اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (229 - 321)، وكتاب التجريد للقدوري الحنفي (362 - 428هـ)، وغيرها.

(3) نشر: دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق مصطفى محمد القباني.

(4) نشر: دار الفكر، دمشق وبيروت، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الثالثة، 1407هـ- 1987م.

- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني (656هـ)[1].

- كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية (728هـ)[2].

- كتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: أبي عبد الله التلمساني (710- 771هـ)[3].

- كتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين الأسنوي (772هـ)[4].

- كتاب "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" بحث في حكم الاختلاف في الدين، تأليف: القاسم بن محمد (1029هـ)[5].

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف ولي الله الدهلوي (1114هـ- 1176هـ) الموافق (1702م- 1763م)[6].

- كتاب: ما لا يجوز فيه الاختلاف بين المسلمين، تأليف: عبدالجليل عيسى.

- كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف علي الخفيف.

- كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور مصطفى الخن[7].

- كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي[8].

---

(1) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1402هـ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح.

(2) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1382هـ.

(3) نشر دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، 1403هـ.

(4) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1400هـ 1980م، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(5) نشر: دار الحكمة اليمانية، صنعاء الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان.

(6) نشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1397هـ 1977م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(7) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1392هـ 1972م.

(8) نشر: مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، الطبعة الثانية، 1397هـ 1977م.

- كتاب: مقارنة المذاهب في الفقه، تأليف الأستاذ محمود محمد شلتوت، والأستاذ محمد علي السايس[1].

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد أديب الصالح[2].

- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، تأليف مناع القطان.

- أدب الاختلاف في الإسلام، تأليف الدكتور طه جابر العلواني[3].

هذه بعض الكتب التي بحثت أمر الاختلاف الفقهي، وهي تجيز الاختلاف الفقهي بضوابط وأدب، وتتحدث عنه على أنه حقيقة واقعة، باستثناء كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للقاسم بن محمد، فهو لا يجيزه، ولكن يجدر التنبيه إلى أن عنوان الكتاب التوضيحي هو "حكم الاختلاف في الدين"، وهذا العنوان لا يحتمل إلا جواباً واحداً، وهو الحرمة قطعاً، إذ كيف يجوز الاختلاف في الدين المنزل من عند الله تعالى، وكان الأفضل جعل العنوان "حكم الاختلاف في فهم الدين"، لأنه هو موضوع البحث وواقع علمياً وعملياً، وفي المذهب الفقهي الواحد أيضاً، كما بحثه المؤلف في اختلاف اجتهادات فقهاء مذهب آل البيت فيما بينهم.

ونؤكد هنا أن الأصل في شرعية الاختلاف ليس اختلاف اجتهادات الصحابة وعدم إنكارهم ذلك فقط، لأن الشرعية ما وافق الشريعة كما سبق بيانه، لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، ودليل جواز الاختلاف بين الذين آمنوا في الشريعة قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، فهذه الآية فيها دلالة اقتضاء جواز الاختلاف بين المؤمنين المتشاورين، إذ لا شورى إذا لم يكن بينهم اختلاف في تفسير مسألة فقهية أو عقدية أو سياسية معينة، فالاختلاف أساس التشاور، ولو كان فقه كل الذين آمنوا

---

(1) نشر: دار المعارف بمصر، 1986م.

(2) نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ، 1984م.

(3) مجلة الأمة القطرية، العدد (9)، جمادى الأولى 1405هـ.

واجتهادهم واحداً لما وجدت شورى، ولما وجد للشورى تشريع من الله تعالى، إذ معنى الأمر بالشورى وجود الاختلاف الذي فيه يتشاورون، ولكن ما يعقب الشورى هو الاتفاق على حكم واحد، ولذلك جاء الأمر باتباع الشريعة والمنهج الذي يخرج الذين آمنوا من الاختلاف إلى الوحدة، بالطريقة الشرعية وهي الشورى.

ودليل شرعية الاختلاف بين المسلمين قوله تعالى من سورة البقرة ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾، وقد بينا ذلك في التمهيد.

وكذلك آية الشورى من آل عمران: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

فهذه الآية دليل على شرعية الاختلاف في الفهم والاجتهاد، فإذا أمر الله تبارك وتعالى رسوله أن يشاور الذين آمنوا، وأجاز للذين آمنوا أن يجتهدوا في حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام، فمن باب أولى أن يختلف الذين آمنوا في اجتهاداتهم وفهمهم للقرآن والأمور السياسية فيما بينهم بعد عصر النبوة وعصر التشريع.

ولكن شرعية الاختلاف لا تعني أنه مطلوب لذاته، أي إن الاختلاف ليس غاية شرعية، بل وسيلة للوصول إلى الحق المجتَهَدِ فيه، ووسيلة للوصول إلى مصالح المسلمين العامة، إذ إن اجتهادَ واحد خيرٌ من عدمه، واجتهادَ اثنين خيرٌ من اجتهاد واحد، واجتهادَ ثلاثة خيرٌ من اجتهاد اثنين، واجتهاد سبعة خير كبير، واجتهاد سبعين أخيَرُ وأكبر، وبالأخص إذا كانوا من الذين أوكل لهم المؤمنون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة حاكمة، حتى يتحقق في هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

فالاختلاف بين المسلمين مشروع، وقد شرع الإسلام معه منهج سيره أولاً، ثم منهج رفعه ثانياً، ومنهج سيره في التواصي بالصبر وبالحق إذا كان بين مسلِمَيْن ليس

بينهما علاقة سمع وطاعة، أي ليس أحدهما آمراً للآخر شرعياً ولا سياسة، إذا كان رئيسه في الوظيفة أو العمل أو ولي أمره، فإذا وقع الاختلاف الفكري أو الفقهي، بين مسلمين مؤمنين لأن لكل واحد منهما عبادته العلمية، وأحب أحدهما دعوة أخيه إلى فقهه، فوسيلته النصح والتواصي بالحق.

وإذا لم يسر الاختلاف بالمنهج الأول، منهج التواصي بالصبر وبالحق وبالمرحمة، وهو المنهج الشرعي لسير الاختلاف المعنوي بين المسلمين، فيما لا يحتاج إلى قضاء وحكومة، فقد شرع الإسلام منهج رفع الاختلاف المعنوي بين المسلمين بالاحتكام إلى القضاء، وذلك إذا تجاوز الاختلاف حدوده الشرعية إلى التنازع والفرقة ولو لأسباب فقهية معنوية.

وإذ تم التركيز في هذا الفصل على شرعية الاختلاف الفقهي وأسبابه وحلوله، فإن أسباب الاختلاف العقدي بين المسلمين لا تختلف عنه، معرفياً ولا لغوياً، بل اصطلاحياً، ولكن لا بد من مزيد بيان.

الفصل الرابع
الاختلاف في العقيدة

سمى المسلمون فهم المسائل الإيمانية الواردة في القرآن والبيان النبوي بالعقيدة وجمعها عقائد، وهذه تسمية موفقة حتى يسهل التفريق بينها وبين كلمة الإيمان التي وردت في القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف كلمة العقيدة التي لم ترد في معناها الاصطلاحي في القرآن الكريم ولا في بيانه النبوي الشريف.

أما في كتب الحديث فقد استعملت كلمة الإيمان عنواناً لأبواب المسائل الإيمانية مثل كتاب الإيمان في صحيح البخاري وغيره، ولكن كلمة العقيدة كانت الأكثر شيوعاً في مصطلحات هذا العلم وتسمياته وأوصافه، مثل علم التوحيد وعلم أصول الدين وعلم الكلام وغيرها، ولعل من فوائد ذلك أن يتم الفصل بين معاني الكلمتين، حيث إذا كانت كلمة العقيدة غير كلمة الإيمان القرآنية، تيسر فهم معنى كلمة العقيدة فهماً دقيقاً، يساعد على معرفة طبيعة الاختلاف العقدي بين المسلمين وتنظيمه، حيث يصير اختلاف المسلمين في عقائدهم عامل قوة، تحت حقيقة واحدة تجمعهم في الإيمان بالله تبارك وتعالى ورسوله وما أنزله عليه في القرآن الكريم.

ولعل اصطلاح المسلمين على كلمة العقيدة مستنبط من القرآن الكريم نفسه، فنتعرف على المعنى اللغوي لهذه الكلمة أولاً.

المعنى اللغوي للعقيدة:

قال ابن فارس: (عقد: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)[1].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 679.

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته: (عقد: العَقْدُ الجَمْعُ بَيْنَ أطْرَاف الشيء، ويُسْتَعْمَلُ ذلك في الأجْسَامِ الصُّلْبَة كَعَقْد الْحَبْلِ وَعَقْد البنَاء، ثم يُسْتَعَارُ ذلك للْمعاني نحوُ عَقْد البَيْع والعَهْد وَغَيْرِهما فَيُقَالُ عَاقَدْتُهُ وَعَقَدْتُهُ وَتَعَاقَدْنَا وَعَقَدْتُ يَمينَه، قال تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [النساء: 33]، وقال تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: 89]، ومنه قيل لفُلان عَقيدَةٌ، وقيلَ للقلاَدَة عقْدٌ.

وَالعَقْدُ مَصْدَرٌ اسْتُعْمِلَ اسْماً فَجُمِعَ نحوُ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وَالعُقْدَةُ اسْمٌ لما يُعْقَدُ من نكَاح أو يَمين أو غَيْرِهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]، وَعُقِدَ لسَانُه احْتُبِسَ وَبلسَانه عُقْدَةٌ أي في كلامه حَبْسَةٌ، قال تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾ [طه: 27]، ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: 4] جَمْعُ عُقْدَة وهي ما تَعْقدُهُ الساحرَةُ وَأَصْلُهُ من العَزيمَة ولذلك يقالُ لَهَا عَزيمَةٌ كما يقالُ لَهَا عُقْدَةٌ، ومنه قيلَ للسَاحر مُعْقدٌ، وله عُقْدَةُ مُلْكٍ، وقيلَ نَاقَةٌ عاقدَةٌ وعاقدٌ عَقَدَتْ بذَنَبهَا للقَاحهَا، وَتَيْسٌ وَكَلْبٌ أَعْقَدُ مُلْتَوي الذَّنَب، وَتَعَاقَدَت الكلابُ تَعَاطَلَتْ)[1].

نلاحظ اختيار الراغب لاشتقاق كلمة العقيدة أنه من قوله تعالى: [بما عقدتم الأيمان]، أي بما وثقتم وأكدتم بالحلف واليمين، فإذا أخذت منه كلمة العقيدة، أي بما وثق نفسه بفهم عليه قراءته أو حزبه يكون هو المعنى المقصود، ولذا تحتمل كلمة العقيدة التقليد فيقال هو على عقيدة فلان ولا يقال هو على إيمان فلان، لأن الاعتقاد اسم لجنس الفعل على أي وجه وقع اعتقاده، والأصل فيه أنه مشبه بعقد الحبل والخيط[2].

المعنى الاصطلاحي:

لم ترد كلمة العقيدة في كلمة قرآنية أو حديث نبوي على المعنى المصطلح عليه عند علماء أصول الدين، ومن أوائل العلماء المستعملين لكلمة العقيدة في كتبهم المطبوعة:

---

(1) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 344.

(2) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص 106.

ـ كتاب "مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم" وهو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة (298هـ)، قال في كتابه جواباً لأهل صنعاء: (فهذا وفقكم الله دين المؤمنين وديني وما عليه اعتقادي)[1]، وقال (فهذا ديني واعتقادي)[2].

ـ كتاب "العقيدة الطحاوية" للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (321هـ)، حيث قال في مقدمته: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة)[3].

ـ "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" تأليف أبي الحسن الأشعري المتوفَّى عام (330) من الهجرة، قال أبو الحسن: (فإنه لا بد لمن أراد معرفة الديانات والتمييز بينها من معرفة المذاهب والمقالات. . اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ، في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، وأحزاباً مشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم.

وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ﷺ اختلافهم في الإمامة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قبضه الله عز وجل، ونقله إلى جنته ودار كرامته، اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة بمدينة الرسول ﷺ، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما، فقصدا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين، ثم بايعوا أبا بكر رضوان الله عليه، وكان الاختلاف بعد الرسول ﷺ في الإمامة، ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر رضوان الله عليه وأيام عمر، إلى أن ولي عثمان بن عفان رضوان الله عليه، أنكر قوم عليه في آخر أيامه أفعالاً كانوا فيما نقموا عليه من ذلك مخطئين وعن سنن المحجة خارجين، فصار ما أنكروه عليه اختلافاً إلى اليوم.

---

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي: الرسائل الأصولية، ص 95.

(2) نفس المصدر السابق ص 97.

(3) متن العقيدة الطحاوية، الطبعة الأولى، تقديم زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت 1397هـ، وطبعة دار البيارق بترتيب وتعليق مجدي أبو عريش، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2001م.

ثم قتل رضوان الله عليه وكانوا في قتله مختلفين، فأما أهل السنة والاستقامة فإنهم قالوا: كان رضوان الله عليه مصيباً في أفعاله، قتله قاتلوه ظلماً وعدواناً، وقال قائلون بخلاف ذلك، وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم.

ثم بويع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فاختلف الناس في أمره، فمن منكر لإمامته، ومن قاعد عنه ومن بين قائل بإمامته، معتقد لخلافته، وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم.

ثم حدث الاختلاف في أيام علي في أمر طلحة والزبير رضوان الله عليهما، وحربهما إياه، وفي قتال معاوية إياه، وصار علي ومعاوية إلى صفين وقاتله علي حتى انكسرت سيوف الفريقين. . وصار اختلافاً إلى اليوم)[1].

نلاحظ مما سبق أن استعمال كلمة العقيدة بدأ في أواخر القرن الثالث الهجري وكثر في القرن الرابع الهجري حيث ظهرت كلمة العقيدة اسماً للكتب والمؤلفات في أصول الدين أي التي تبحث في القضايا التي جاء القرآن يطلب التصديق بها.

ونلاحظ من كلام الأشعري تأكيده أن الخلافات استمرت من منتصف القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وهذا ما كرره بقوله وصار اختلافاً إلى اليوم، وأنه استعمل كلمة العقيدة مرة واحدة في وصف من اعتقد بإمامة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ثم ذهب في كتابه لذكر الاختلاف وأمهات الفرق وعدها عشرة أصناف: الشيعة والخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية والضرارية والحسينية والبكرية والعامة وأصحاب الحديث والكلابية.

وذكر بعد ذلك معتقداتهم في الله عز وجل والنبوة وغيرها من المسائل.

عليه يمكن القول بأن العلماء ومنهم الهادي والطحاوي وأبو الحسن الأشعري قد أشهروا استعمال كلمة العقيدة على معنى خاص في التدين، وهو التصديق بالمعاني والأفكار التي نزل بها الوحي.

---

(1) الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (33 ـ 64)

مما يعني أنها كلمة لغوية استعملت على معنى خاص في العلوم الدينية، كان لا بد من وضع أصول معرفية لها أسوة بأصول الفقه، أو من باب أولى، وللإنصاف فإن علماء أصول الدين قد وضعوا بعض القواعد المعرفية التي تؤسس لضوابط المعرفة والعلم الضروري والمكتسب وأنواع الإدراك، ولكنها لم توضع لضوابط الاختلاف العقدي في الأصل، فالمقدمات المعرفية التي ذكروها كانت مقدمات معرفية محضة، ومنفصلة عن الاختلاف العقدي بين المسلمين.

لذا لم نجد تعريفاً للعقيدة يحدد معناها وموضوعها ووظيفتها المعنوية وضوابط الاختلاف فيها قديماً ولا حديثاً، وكان ذلك ضرورياً حتى يحسن استعمالها على المقصود منها، وبيان الدور الذي تؤديه في حياة المسلمين ودولة المؤمنين، فإذا تعذر ذلك قديماً صار لا بد من تعريفها وضبطها وتوجيهها بما يتفق مع معاني الإسلام، وتوظيفها بالدور الإيجابي في حياة المسلمين ودولة المؤمنين، وبما لا يتعارض مع الدين ولا يسيء إليه.

وعلى الرغم من كثرة الكتب التي بحثت في العقيدة عند المتقدمين إلا أنها لم تورد تعريفاً لها حتى يُعتمد على أنه تعريف اصطلاحي لهذه الكلمة، وأما تعريف العقيدة عند المتأخرين: "هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة"[1]، وقيل: منظومة من المفاهيم والتصورات[2].

وعلى الرغم من أن العلماء قد بينوا أسباب الاختلاف في الفقه على أساس الاختلاف في أصول الفقه، إلا أنهم لم يضعوا كتباً في أسباب اختلافهم في أصول الدين والعقيدة، ولكن البعض يعتقد أن هناك رابطاً بين الاختلاف في أصول الدين والاختلاف في أصول الفقه، قال علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول " اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا

---

(1) شلتوت: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم بالقاهرة، ص 22.

(2) العقيدة والسياسة، لؤي صافي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1/ 1416هـ-1996م، ص 55.

في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم، وتصانيف أصحابنا قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الأصول والفروع، مثل مآخذ الشرع، وكتاب الجدل، للماتريدي، ونحوهما، وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع"[1].

وهذا ما ذهب إليه الدكتور علي سامي النشار في حديثه عن أصول الفقه فقال: "كان هذا العلم منهجاً للأصوليين عامة، أي علماء أصول الفقه وعلماء أصول الدين، واختلط العلمان ـ الفقه والكلام ـ اختلاطاً كبيراً حيث كان الأصوليون أو علماء أصول الفقه يبدءون كتبهم بمقدمات كلامية، وعلماء أصول الدين أو المتكلمون يبدءون كتبهم ببحث في مدارك العقول، هو في الحقيقة أجزاء من المنهج الأصولي المنطقي، وانتهى علم أصول الفقه إلى مذهب فلسفي متكامل"[2].

فإذا استقرأنا موضوعات العقائد الإسلامية نجد أبحاثها في كتب المحدثين في كتب وأبواب الإيمان، كما عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وكتاب " الإيمان " لابن منده (395هـ) وغيرها.

وفي الكتب المسماة بالسنة كما في كتاب "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (295هـ)، وكتاب "السنة" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (311هـ)، وغيرها.

وفي الكتب المسماة بالتوحيد كما في كتاب "التوحيد" لابن خزيمة (311هـ)، وكتاب "التوحيد" لأبي منصور الماتريدي (330هـ)، وكتاب التوحيد لابن منده (395هـ) وغيرها.

وفي كتب أصول الدين، كما عند أبي الحسن الأشعري (330هـ) في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة" وكتاب "أصول الدين" لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي (429هـ)، وكتاب "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين" لأبي

---

(1) انظر: مقدمة محقق كتاب: مفتاح الوصول للتلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف، صفحة (و)

(2) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور علي سامي النشار، 1/ 55.

المظفر الاسفرايني (471هـ)، وكتاب " الغنية في أصول الدين" لأبي سعيد عبدالرحمن النيسابوري (478هـ) وغيرها.

وفي كتب الاعتقاد كما في كتاب "الاعتقاد" لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (458هـ)، وكتاب "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد" للجويني (478)، وكتاب لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، للجويني أيضاً، وكتاب: قواعد العقائد، لأبي حامد الغزالي (505هـ)، وكتاب " اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" لفخر الدين الرازي (606هـ).

وفي كتب علم الكلام كما في كتاب "إلجام العوام عن علم الكلام"، لأبي حامد الغزالي (505هـ)، وكتاب "نهاية الإقدام في علم الكلام" لعبدالكريم الشهرستاني (548هـ)، وكتاب "المواقف في علم الكلام" لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (756هـ)، وغيرها من الكتب.

ومن استقراء هذه الكتب المختلفة في أسمائها وأوصافها نجد أنها مشتركة في موضوعاتها والقاسم المشترك لها قضايا الإيمان والتصديق.

وأما أسباب الاختلاف في تسميتها أو وصفها فعلى النحو التالي:

1 ـ العقائد الشخصية: وهو أن تنسب العقيدة إلى شخص عالم واحد، كان له فضل استنباطها وتدوينها أو شرحها أو اختصارها أو تهذيبها وما إلى ذلك، مثل تسميتها بالعقيدة الطحاوية، نسبة إلى أبي جعفر الطحاوي، أو العقيدة الأشعرية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، أو العقيدة الماتريدية نسبة إلى أبي منصور الماتريدي وهكذا، وهذه التسميات تعتمد إما على تسمية العالم نفسه لعقيدته كما دونها في كتابه، وإما تسمية غيره لها نسبة إليه، وإما أنها اشتهرت بهذا الاسم.

2 ـ عقائد الفرق: وهذه النسبة إلى التقسيمات التاريخية الواردة في كتب العقائد والفرق والملل والنحل، مثل عقائد أهل السنة أو العقائد الشيعية، أو الاعتزالية أو المرجئية أو غيرها.

3 ـ عقائد مدرسية : مثل العقائد لأهل الفرقة الواحدة مثل عقائد أهل السنة من عقائد : أهل الحديث أو الحنبلية أو الأشعرية أو المعتزلية أو الماتريدية أو غيرها ، و عقائد الشيعة مثل : عقائد الإمامية أو الزيدية أو الإسماعيلية أو الدرزية أو غيرها .

4 ـ عقائد وصفية : والوصف يأتي من باب التزكية أو الذم ، فتوصف العقائد بالإسلامية ، أو بالعقائد السلفية ، نسبة إلى قدم من رويت عنهم من السلف ، أو قدم كتابتها تاريخياً ، أو بالعقائد الصحيحة أو بالحقة أو عقائد الفرقة الناجية أو المنصورة أو غيرها ، وأما الوصف بالذم فتوصف بعض هذه العقائد بالباطلة أو الجاهلية أو المنحرفة أو الباطنية أو المجسمة أو الحشوية أو الزائغة أو الضالة أو غيرها ، وهذه الأوصاف الذميمة تكون من الآخرين وليس من أهلها .

5 ـ عقائد جغرافية : والوصف يأتي من نسبة العقيدة إلى المكان الذي صدرت منه كتب العقيدة أو المكان المرسلة إليه ، مثل العقيدة الحموية ، نسبة إلى إرسالها إلى مدينة حماة ، أو العقيدة التدمرية نسبة إلى مدينة تدمر ، أو العقيدة الواسطية ، نسبة إلى مدينة واسط ، وهي عقائد أرسلها ابن تيمية (728هـ) ، إلى هذه المدن إجابة على أسئلة عقدية وصلت إليه منها ، وهكذا باقي العقائد الجغرافية .

نستنتج من كل ما سبق من : التعريف اللغوي والاصطلاحي واستقراء أنواع العقائد وموضوعاتها وقضاياها وأسمائها وأوصافها أنه من الممكن تعريف العقيدة تعريفاً يصف واقعها ويصدق على مدلولاتها ، وهو :

العقيدة : هي تفسير نصوص الإيمان .

العقيدة الإسلامية : هي تفسير نصوص الإيمان الإسلامية .

الاعتقاد : هو تصديق الإنسان بالمعاني التفسيرية لنصوص الإيمان .

الاعتقاد الإسلامي : هو تصديق المسلم بالمعاني التي تفسر نصوص الإيمان الواردة في القرآن الكريم وبيانه النبوي ، بعبادته العلمية استنباطاً منه أو تعلماً من غيره .

هذه التعاريف ثابتة في الواقع وتنطبق على كل عقيدة ، بما فيها العقائد الدينية بعامة والإسلامية بوجه خاص ، إذ إن العقائد الإسلامية التي نسبت إلى أفراد من

علماء المسلمين، مثل الطحاوية أو الأشعرية أو الحنبلية وغيرها، هي تفسير هؤلاء العلماء الأجلاء لنصوص القرآن الكريم وبيانه النبوي الشريف، أي النصوص التي فيها مسائل الإيمان مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر والخلق والكون والإنسان ومقاصد الحياة والسعادة البشرية وغيرها.

وحيث إن العبادة العلمية للمسلم يمكن أن تقع على كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لأنها تقع على كل المسائل العلمية الاجتهادية، سواء أكانت بقصد الإيمان أم الاعتقاد أم الفقه أم العمل.

فإذا كانت المسألة من المسائل التي طلب القرآن التصديق بها، فإن التصديق بأنها آية قرآنية منزلة من عند الله تعالى يدخلها في دائرة الإيمان المطلوب، وأما فهمه وفقهه وتفسيره وتأويله لهذه المسألة الإيمانية فهو اعتقاده فيها، لأن العقيدة تفسير نصوص الإيمان.

وكذلك تعرف العقائد الإسلامية بأنها مجموعة تفاسير أو تأويلات نصوص الإيمان أي إن:

العقائد الإسلامية: مجموع تفاسير و تأويلات نصوص الإيمان الإسلامية من قبل المسلمين.

ولذا فإن الشرط الأول في تعريف العقيدة أنها تفسير نصوص الإيمان الإسلامية، فإذا لم يكن النص إسلامياً، أي لم يكن قرآناً أو بياناً نبوياً له، فلا يدخل تفسير هذا النص في دائرة العقيدة الإسلامية، وكذلك إذا لم يكن التفسير أو التأويل من مسلم يؤمن بصدق القرآن، وأنه كتاب الله تعالى، وبالنبوة الصادقة لمحمد عليه الصلاة والسلام، فإن تفسيره أو تأويله ليس عقيدة إسلامية معتبرة، وسنأتي لاحقاً على الشروط المعرفية والعلمية الأخرى، ولكن أهمها ما ذكرناه في الشرطين السابقين.

بذلك تختلف العقيدة عن الإيمان اصطلاحاً، بأن الإيمان هو العبادة العلمية التصديقية، في التصديق بالقرآن، والتصديق بكل ما نزل في القرآن، بكل آياته وسوره كلاماً حقاً وصدقاً لله تبارك وتعالى، أنزله على رسوله محمد بن عبدالله

عليه الصلاة والسلام، وأنه جمع ونقل من الكافة إلى الكافة إلى اليوم، كاملاً تاماً غير مزيد عليه ولا منقوص، وهذا الإيمان يشترك فيه كافة المسلمين، فالإيمان لا اختلاف فيه.

وأما العقيدة فهي فقه نصوص الإيمان، فهي فقه الإيمان، أي الفهم الذي يحدد معنى آية أو آيات، فعقل معنى الآية ظاهرياً أو تأويلها علمياً، فعل عقدي يختلف فيه المسلمون بسبب تفاوت عقولهم على فهم المعاني، وبسبب تفاوت علومهم في تأويلها.

ومثال ذلك قوله تعالى في سورة طه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ۝٣ تَنزِيلٗا مِّمَّنۡ خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلۡعُلَى ۝٤ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ۝٧ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٨﴾.

فهذه الآيات من سورة طه يؤمن بها المسلمون والمؤمنون كافة، مثل إيمانهم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا يختلفون في ثبوتها قرآناً منزلاً من عند الله تعالى، ومن ينكر آية منها، يخرج من الإيمان والإسلام، لأنه كذب على الله الذي تكفل بحفظ القرآن، وكذب بالصدق الذي نزل على الرسول عليه الصلاة والسلام، والمكذب بآية قرآنية متكبر على الحق وكافر بالله والإسلام.

ولكن من الجائز أن يختلف فهم المسلمين لأحد هذه الآيات، ويتفق في الباقي، فالاختلاف في فهم معنى آية من هذه الآيات ممكن وجائز لأسباب موضوعية معروفة، تعرفنا على بعضها وسنأتي على بيان المزيد منها، إذ لا فرق بين أن يكون الاختلاف في فهم الآية فقهياً أو عقدياً أو سياسياً.

فالآية الخامسة من هذه الآيات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾، اختلف المسلمون في فهمها كثيراً، حتى صُنِّفَتْ فيها كُتُبٌ مستقلة، وغدا السؤال عن معنى هذه الآية امتحاناً يفحص عقيدة السائل والمسؤول، إذ إن السؤال عن معناها متعلق بنص إيماني عن الله تبارك وتعالى.

فمن المسلمين من فهم نص الآية بالمعنى الحسي، أو فهماً يقرب من الفهم الحسي، وكأن الآية جاءت تخبر عن هيئة للمولى عز وجل، إذ حصر فهمها على تحديد معنى كلمة ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾، ففهم الاستواء عندهم بالاستقرار، وكأن الله سبحانه استقر على عرش ولا تعلم كيفية ذلك، وهؤلاء ذموا الأفهام العقدية الأخرى، أي ذموا معاني الآية عند مسلمين آخرين، لأنهم خالفوهم في فهم الآية، على الرغم من عدم مخالفتهم في الإيمان بها، من أنها آية قرآنية.

ومن المسلمين من فهمها فهماً عقلياً، ففهم معنى الاستواء بالاستيلاء والاستعلاء والسيطرة، إذ الاستقرار عندهم يفيد الجسمية والمولى سبحانه منزه عن ذلك، وهؤلاء ذموا الفهم الأول وأهله.

ومنهم من جعل معنى هذه الآية مما استأثر الله تعالى بعلمه، فقال: (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب..)، وقد نسب هذا القول لعالم مشهور هو: مالك بن أنس (169هـ)، وهو صاحب المذهب الفقهي المشهور، وهذا القول أقرب لأهل الرأي الأول، إذ يحتمل أن يفيد المعنى الحسي للاستواء، ولذلك قال بأن معنى كلمة الاستواء معلوم أي لغة، ولكن الكيفية مجهولة، وطالما أنها مجهولة فقد مال إلى المعنى الحسي، المجهول في ذهنه كيف يكون، إذ لو كان الاستواء بالمعنى العقلي أي الاستيلاء لما كان مجهولاً.

ومن متابعة أصحاب هذه الاجتهادات العقدية الإسلامية نعلم أنهم جميعاً من المؤمنين بالله والنبوة والقرآن، بل من علماء هذا الدين الكبار، وأن اختلافهم في فهم معنى الآية وليس اختلافاً في الدين، لأنهم يؤمنون جميعاً بالدين، وهذا الاختلاف لا يخرج أحداً منهم من دائرة الإسلام والإيمان، وإن اختلفوا في تفسير الآية أو تأويلها، أي وإن اختلفوا في عقائدهم.

ولعل حصرهم لفهم معنى الآية في معرفة معنى كلمة الاستواء هو ما حصرهم في هذه الآراء، طوال التاريخي الإسلامي كله، فإذا ما فهم معنى الكلمات الأخرى في الآية أولاً، وعرف تاريخ نزولها ثانياً، وأثر نزولها على الرسول عليه الصلاة

والسلام في عملية التثبيت ثالثاً، وموضع المعنى في سياقه من الآيات الأخرى من نفس السورة رابعاً، وما نزل قبلها من القرآن وما نزل بعدها في موضوعها خامساً، لأمكن القرب أكثر من المعنى الأصح والله أعلم.

فالآية هي الخامسة من سورة طه، وتاريخ نزول سورة طه قريب من العام الخامس من البعثة النبوية الشريفة، لورود الآيات الأولى من سورة طه في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي كان في العام السادس من البعثة، فتلك المرحلة من الدعوة مهمة في فهم معنى الآية ومقصدها، فإذا قرأت الآية في سياق أخواتها من الآية الأولى حتى الخامسة، أي إذا قرأت الآية بقراءة تكاملية غير مجتزأة من سياقها الموضوعي والتاريخي، ومناسبة نزولها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام.

إذ في العام الخامس من البعثة واجه الرسول عليه الصلاة والسلام أشد أنواع التعذيب من قومه، هو ومن معه من المؤمنين، وفي رجب من ذلك العام كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة، لتعبر عن مدى الشدة التي واجهتها الدعوة الإسلامية من دولة قريش الكافرة، فآيات سورة طه تتنزل لتثبت قلب الرسول عليه الصلاة والسلام، لا لتعلمه خبراً عن هيئة متخيلة عن المولى عز وجل، فنادى الله تعالى القوي الجبار: ﴿طه﴾ يا محمد، ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾، لم ينزل عليك القرآن لتكون شقياً في الأرض، ولتعذب من الكفار والفجار والمجرمين، ولكن لتبلغ رسالة ربك ﴿إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾.

فالآية تطالبه أن يبحث عمن فيه الخشية ويسأل عن النجاة، وهذه التذكرة وهي معاني القرآن الكريم، ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾ ومن عليها من البشر المعاندين، (والسماوات العلا)، والذي خلق السماوات العلا، قادر على أن يعذب من في الأرض جميعاً، وأن ينصر نبيه في تلك اللحظة، ولكنه كتب على نفسه الرحمة، واستوى على العرش برحمته، فقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، ولم يقل الجبار أو المنتقم أو العزيز أو غيرها من أسماء الله الحسنى، لأن اسم الرحمن مقصود في هذه الآية،

وناسب أن يذكر فيها، لأن الرحمن يسمع ويرى الكافرين وهم يعذبون رسوله وأحب الخلق إليه ولا ينتقم له في الحين.

فالرحمن هو الذي أمهل عذاب دولة قريش إلى معركة بدر، وهلاكها إلى فتح مكة، ولم يعجل لها العذاب وهي تعذب رسوله وأتباعه في العام الخامس من البعثة في مكة، حتى يسلم ويؤمن ويهاجر منهم من فيه الخير وقد كانوا كفاراً في تلك الأيام ومنهم حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب وغيرهما رضي الله عنهم، فالآية تقرر معاني تنظم علاقة الخالق سبحانه وتعالى مع خلقه من المؤمنين والكافرين، من المؤمنين والداعين إلى عبادته وطاعته، والكافرين الذين يصدون عن سبيله ويقتلون الذي يأمرون بالقسط من الناس.

السر في هذه العلاقة أن الله تبارك وتعالى استوى على العرش باسم الرحمن، الذي يرحم الإنسان الذي يعاديه بمعاداة رسوله حتى يرتدع ويتوب ويسلم ويؤمن وكذلك حصل مع الخيرين من أهل مكة، فالآية تعلم الرسول علية الصلاة والسلام أن لا يشقى بتعذيبهم له، وأن لا يفقد الأمل من إسلام الخيرين من قومه، ، ولذلك لم يدعُ عليهم بالهلاك كما فعل غيره من الأنبياء، لأن الرحمن على العرش استوى، أي إن الآية تعطي البشرى لكل مسلم ومؤمن مهما واجهته الخطوب والصعاب أن يتفاءل ويستبشر من الله خيراً لأن: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾.

فالملك الحقيقي هو الله وهو الرحمن الرحيم، وليس من يعيش الناس في ملكهم في الدنيا من البشر إن ظلموا أو عدلوا، ومن يعيش في مملكة ربها رحمن لا ينسى من خلقه أحداً، لا يخاف ولا يحزن مادام مؤمناً به، فإذا قيل: إن العالم سيواجه شحاً في المياه أو قلة في الغذاء في المستقبل، فقولوا أيها المسلمون المؤمنون: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾.

وإذا قيل: إن أئمة الشر والكفر في الأرض سيقضون على كل مسلم مؤمن، ولن يسمحوا لأي جماعة مسلمة مؤمنة أن يكون لها وجود مشروع على الأرض فقولوا: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾.

هذه بعض معاني آية واحدة من الآيات التي اختلف المسلمون في معناها، أي اختلفت عقائدهم فيها باختلاف فقه إيمانهم، إذ لم يختلف إيمانهم فيها، وغير هذه الآية كثير اختلف المسلمون في عقلها أو تفسيرها أو تأويلها، تعرف في مواضعها من كتب العقائد الإسلامية، لا يجوز أن ينكر الاختلاف في فقهها مادام الإيمان واحداً، ومادامت للاختلاف العقدي أسبابه المعرفية واللغوية والعلمية والتأويلية والسياسية في فهم نصوص الإيمان في الإسلام.

ولا يجوز أن يفهم بعد إثبات مشروعية الاختلاف العقدي نظرياً، أنه يستحيل وقوعه أو قبوله عملياً في حياة المسلمين، لأن ما تجعله الشريعة مشروعاً قابل بل واجب أن يوجد في حياة المسلمين بما ينفعهم وفيه خيرهم وكرامتهم، دون اعتبار التجربة التاريخية في الفرقة بسبب الاختلاف العقدي حكماً نهائياً، أو أنه يستحيل جعل ما كان سبباً للفرقة في التاريخ بين المسلمين والمؤمنين، عامل قوة ونهضة وتقدم، ويجب القول أيضاً إن من أخطر ما واجهه المسلمون في تاريخهم، هو عدم تحمل حالة الاختلاف المعنوي المشروع، وعدم التشريع له كمسار طبيعي في الشورى العلمية، وعدم افتراض أن الوحدة الإسلامية تتطلب إظهار اجتهاد معنوي وعقدي واحد فقط، وقمع الاجتهادات الأخرى، وبالأخص في العقيدة، فواقع المسلمين اليوم هو حصيد تلك القراءات التاريخية المذهبية المغلقة، ويجب تجاوز هذا الواقع وتوظيف القراءات المذهبية للانفتاح على القراءات الأخرى، سواء أكانت تاريخية أم علمية حرة جديدة، على أساس حقوق الإنسان في القرآن، والمشروعية الإسلامية في الحوار والتوصية والنصيحة والشورى العلمية والسياسية.

الفصل الخامس
الاختلاف في السياسة

لا يختلف تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح كثيراً، فقد عرفها اللغويون بأنها (السوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته...)[1].

وقيل: (السوس: بالضم الطبيعة والأصل... وسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب وأدب...)[2].

وأما في الاصطلاح فهي: علم وفن، فهي علم لأنها ظاهرة، أي لا بد أن يكون لها قوانينها الخاصة، وهذه القوانين في مجموعها تشكل علم السياسة)[3].

إن التعريف اللغوي قال بالقيام على الشيء بما يصلحه، ولا يصلح أمر من غير علم يقوم به، وهو ما ذهب إليه التعريف الاصطلاحي من أن السياسة علم أولاً، وهي بالنسبة للمسلمين أفراداً وجماعات، العلم المنزل في القرآن والبيان النبوي له، وذلك بتحول هذا العلم إلى إيمان فردي عند كل مسلم، وإيمان جماعي يمثل عقيدة دولة المؤمنين.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 6 / 108.

(2) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ- 1991 م، 2 / 323.

(3) الدكتور عبدالمعطي محمد عساف: مقدمة إلى علم السياسة، 23، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1987م.

وأما كون الشق الثاني من التعريف الاصطلاحي بأن السياسة: فن، فذلك مرتبط بالصلاح كما جاء في آيات القرآن التي تأمر بالعمل الصالح في الحياة الفردية الخاصة، والعمل الصالح لدولة المؤمنين، بحسب التعامل مع الأحكام الشرعية التي يستنبطها المسلم، أو التي يستنبطها مجلس الشورى لمجتمع المؤمنين، والتي يطيع بها المسلم المؤمن أولي الأمر في الحياة الخاصة والعامة، ذلك أن الشريعة الإسلامية فيها كل الأحكام الشرعية التي تصلح سلوك الأفراد مع أنفسهم، وتصلح سلوك الجماعة حالة وجودهم دولة للمؤمنين بالإسلام.

والذي يميز العمل السياسي عن العمل العلمي أن العمل العلمي استنباط جواب عقدي واحد عن مسألة ما، وكذلك الحكم الشرعي هو استنباط حكم يعالج مسألة عملية من خطاب الشارع، فإذا كان المجتهد واحداً كان اجتهاده خاصّاً به، والأولى أن يسمى فهمه في هذه الحالة: سياسة فلان العقدية أو الفقهية، وهذه سياسة خاصة لأنها مستنبطة من فرد واحد، لأن السياسة فعل السائس.

وأما السياسة العقدية والفقهية المستنبطة للجماعة أي سياسة دولة المؤمنين العقدية والفقهية، فهي المستنبطة علمياً من مجلس ممثل لمجموع المسلمين والمؤمنين، وهو مجلس الشورى المنتخب من قبل مجموع المسلمين والمؤمنين، وهؤلاء أمام اجتهادات علمية عقدية وفقهية كثيرة يقدمها علماء المجلس، لا بد أن تصل بالشورى إلى عقيدة الدولة وفقهها، وهي العقيدة التي تقوم على الدولة بما يصلحها، والفقه الذي يصلحها أيضاً، والفن هنا أن يتم اختيار العقيدة السياسية التي فيها صلاح هذه المرحلة من حياة المسلمين السياسية أو تلك، ذلك أن مسائل الناس وقضاياهم متغيرة من زمن ومكان لآخر.

وكذلك الأجوبة الفقهية السياسية التي يصل إليها مجلس الشورى لا بد أن يكون عامل الصلاح أساساً في اختيارها من بين كل الأحكام الشرعية التي يطرحها الأعضاء العلماء في مجلس الشورى، بحسب منهجه ودستور إدارته.

أي إن الحكم العقدي السياسي منتخب من بين اجتهادات علماء مجلس الشورى المنتخب من المسلمين والمؤمنين، وكذلك الحكم الفقهي السياسي ينتخبه علماء مجلس الشورى من بين الأحكام الشرعية الكثيرة للمسألة الواحدة، فليس الجواب العقدي السياسي لمجلس الشورى من خارج القرآن ولا من خارج بيانه النبوي، بل خلاصة اجتهادات علماء المجلس في الشأن العقدي المطروح للبحث، فهو مستنبط من الإسلام، وكذلك الحكم السياسي الفقهي، منتخب من بين كل الأحكام الشرعية المعروضة من قبل علماء المجلس، واختيار الجواب الذي يحقق الصلاح عملياً وليس نظرياً فقط هو فن، ناتج عن حسن تقدير وخبرة في التفكير السياسي والعمل السياسي العام.

فإذا وقع اختيار سابق لجواب عقدي أو فقهي من قبل الفرد المسلم في حياته الخاصة ولم يحقق له الصلاح في حياته، عليه أن يغير من علمه وفهمه وعقيدته وفقهه إلى جواب عقدي آخر أو حكم شرعي آخر، وفي كل عبادة لله تبارك وتعالى، عبادة علمية وعبادة عملية، لأن الله كما طلب الإيمان الحق طلب العمل الصالح، أي الذي يعود على المسلم بالصلاح في حياته، وعندها فالمسلم المؤمن بصدق وحقيقة هو المسلم المؤمن السياسي، لأنه يقوم على نفسه بما يصلحها في الدنيا والآخرة.

وكذلك ـ وهو من باب أولى ـ إذا وصل مجلس الشورى إلى جواب عقدي أو فقهي يسوس الجماعة، ولكنه في الواقع لم يحقق صلاح الجماعة، على المجلس أن يختار جواباً عقدياً أو فقهياً آخر يتحقق فيه الصلاح عملياً، وفي كل الحالات والاختيارات هو في عبادة لله تبارك وتعالى علمياً وعملياً، لأن الله طالب الجماعة بالإيمان فقال: الذين آمنوا، وطالبهم بالعمل الجماعي لدولة المؤمنين فقال: وعملوا الصالحات.

عليه فالسياسة علم وفن اختيار الأفضل والأصلح علماً وعملاً، وهي الضابط للاختلافات العقدية والفقهية في حياة المسلمين أفراداً وجماعات، ولا خوف من

الاختلافات العقدية والفقهية في حياة المسلمين إذا تم القيام عليها بالعلم السياسي، أي العلم الذي يصلحها، وتمثيلاً لما نقول نضرب مثالاً عقدياً وآخر فقهياً.

المثال العقدي: من أوائل المسائل العقدية التي ثار حولها الخلاف العقدي، مسألة مرتكب الكبيرة، فللمسلم الفرد أن يعتقد بها ما أوصله إليه علمه وفهمه من القرآن الكريم والبيان النبوي الكريم، دون أن يفرض عقيدته على أحد من المسلمين.

فإذا انتشر الاختلاف في هذه المسألة العقدية وتعددت المفاهيم العقدية لها، ليس في ذلك حرج، إذ العقيدة فقه الإيمان، إلا إذا تطور الاختلاف فيها إلى تنازع بين المؤمنين، عندها ترفع إلى مجلس الشورى ليتخذ فيها رأياً شرعياً حتى يرفع الاختلاف، وبالأخص إذا وجدت مطالبة بذلك من أحد المسلمين، أو وقع الاختلاف المذموم والفرقة بين المسلمين مما استوجب تدخل السلطة الآمرة وهي مجلس الشورى.

ولذا فإن مجلس الشورى يجتهد في المسألة من كافة أعضائه، ومن الممكن أن يكون فيه من العلماء من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر، ومنهم من يقول: إن مرتكب الكبيرة فاسق، ومنهم من يقول: إن مرتكب الكبيرة مؤمن آثم، وغيرها من العقائد في اجتهاداتهم الفردية.

فإذا ما عرض الأمر على التعيين على مجلس الشورى، وأُتيَ بمسلم قد ارتكب كبيرة، فللمجلس أن يختار من بين الأجوبة السابقة أحدها، وله أن يجتهد في جواب جديد، وله أن يقول: إذا كان هذا المرتكب للكبيرة هو أمير المؤمنين وكبيرته مؤثرة على أمن الدولة وقوتها ومستقبلها، فإنه يحكم بكفره وعزله إثر ذلك، ويصدر القرار بذلك ويحكم القضاء به وينفذ عليه الحكم.

أما إذا كان مرتكب الكبيرة وزيراً في دولة المؤمنين، وكبيرته مالية من بيت مال الدولة، فللمجلس أن يعتبر كبيرته فسقاً، ويعالجها بما يناسب أثرها على الدولة، فيقرر عزله أو سجنه.

أما إذا كان مرتكب الكبيرة مسلماً طبيعياً، وكبيرته خاصة به ولا أثر لها على حياة المؤمنين ومجتمعهم، فله أن يقول إنها إثم يجب التكفير عنه كمن يغشى زوجته في شهر رمضان وهو صائم.

والمثال الفقهي: المسلم الحانث بيمينه قد أعطاه الشرع ثلاثة حلول إما إعتاق رقبة وإما إطعام عشرة مساكين أما إذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والفن أن يختار المسلم منها ما يعود عليه وعلى مجتمعه بالصلاح، فكلها أحكام شرعية والاختيار منها عمل سياسي، لأنه عمل يتعلق بقيام المسلم بما يصلحه ويصلح لغيره أيضاً، فإذا كان في إمكانه تحرير رقبة فهو الأولى لما يعود بالنفع على تحرير نفس إنسانية، وهذه قيمة إنسانية عالية تقدم على غيرها من الاختيارات الشرعية، وأما إذا لم يكن في زمنه رقيق، فهو بين خيارين إما أن يطعم عشرة مساكين وإما أن يصوم عشرة أيام، فإذا كان في مجتمع جائع وهو مقتدر، فالأولى أن يطعم عشرة مساكين، لأنه في زمن الحاجة إلى الإطعام وليس إلى الصوم، فإذا لم يَتَبَقَ أمامه إلا الصوم، لعدم توافر الرقيق أو المساكين صام وخيره لنفسه فقط.

إن معيار صواب كل حكم من العقيدة والفقه أن يكون مستنبطاً من الإسلام حتى يكون إيماناً أولاً، عملاً صالحاً فعلاً ثانياً، فإذا لم يكن كذلك يجب اختيار البديل السياسي، أي الحكم الذي يؤدي إلى الصلاح عملياً.

ولذا فإن التفسير السياسي للإسلام يجب أن يعني التفسير الأحسن في العقيدة، والتنفيذ الأصلح في الفقه، في كل مناحي الحياة الدنيوية للمسلمين، ويقال في الحياة الدنيوية لأنها دار الفتنة للناس، ودار العبادة والابتلاء للمؤمنين، وتقديم التفسير السياسي الأفضل للإسلام هو معيار الفلاح في الدنيا والآخرة.

مادام تفسيراً للإسلام، فالمجتهد الحقيقي هو المسلم الذي يقدم التفسير السياسي القويم، في العبادة العلمية والعملية لله تعالى، فالمجتهد الحقيقي هو السياسي الناجح في الحياة الإسلامية في عبادته الفردية وعبادته الجماعية، والمؤمنون الصادقون هم

المسلمون السياسيون، والمجتهدون بحق للحياة الإسلامية وما تتطلبه في حياتهم الدنيوية، أي إن التفسير السياسي للإسلام متجدد مع كل حياة إسلامية، وكل جيل إسلامي جديد، فالتفسير السياسي للإسلام لا يعرف الثبات مادام على الأرض موت وحياة.

لذا فإن التفسير السياسي للإسلام لا يحصر في قرن إسلامي واحد، ولا في جيل إسلامي واحد، ولا في مكان إسلامي واحد، ولا في مسائل عقدية واحدة، ولا في مسائل فقهية معينة، ولا في عالم مسلم واحد بعد النبوة وإن كان خليفة المسلمين، لأنه حق دائم متلازم مع العبادة لله تعالى من كل المسلمين.

التفسير السياسي للإسلام حق للمسلمين كافة، وفي كل المسائل الإيمانية أي في العقائد، وكل المسائل العملية الصالحة أي في الفقه، وإذا تركز التفسير السياسي للإسلام على مسائل معينة فمن باب الاختصاص المقبول اصطلاحاً، لذا يمكن تعريف التفسير السياسي الإسلامي، بتحديد مواضيعه وغاياته كما تم تحديد مواضيع العقيدة والفقه، فهو: يبحث في نصوص الإسلام في خلافة الإنسان في الأرض، وتنوع الخطاب القرآني بين الفرد والجماعة، في نصوص الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصوص الشورى أي المشاركة السياسية في الحكم، ونصوص الحكم بما أنزل الله تعالى ونصوص العدل والشهادة، وغيرها، والنص على هذه المسائل مما اعتنى به القرآن وبيانه النبوي، ويمكن تعريف السياسة الإسلامية العامة وفي العقيدة والفقه على هذا الأساس أيضاً.

السياسة الإسلامية: هي القيام على شؤون المسلمين بما يصلحها عقيدة وفقهاً وعملاً صالحاً.

العقيدة السياسية الإسلامية: هي المعاني التفسيرية التي أمر الإسلام بالتصديق بها من نصوص القرآن الإيمانية وبيانه النبوي، التي توجب وحدة المسلمين

وأخوتهم والموالاة بينهم والشورى والمشاركة السياسية والمساواة والحكم والعدل بينهم في الحقوق والواجبات.

الفقه السياسي الإسلامي: هو الفقه العملي والتنظيمي الذي يقوم على شؤون المسلمين بما يصلحهم في الشورى والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة فيها بين المؤمنين والمسلمين فردياً وجماعياً، والحكم بما أنزل الله تعالى.

ومثال ذلك في قوله تعالى من سورة آل عمران المدنية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

فإن التفسير السياسي لهذه الآية، وهو الاجتهاد السياسي أيضاً في كيفية تحقيق القيام الأفضل للأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، ذلك بفهم هذه الآية القرآنية التي تضبط أمور الدعوة والأمر والنهي، في مجموعة توجيهات وأوامر سياسية منها:

الأمر السياسي الأول: هو حق المشاركة السياسية من كل المؤمنين، بانتخاب هذه الأمة من بين المؤمنين، أي انتخاب السياسيين الذي يدعون ويأمرون وينهون.

الأمر السياسي الثاني: أن يكونوا من المؤمنين وليس من خارجهم.

الأمر السياسي الثالث: أن يكونوا أمة أي جماعة وليس فرداً، ودون تحديد عددها.

الأمر السياسي الرابع: هو تحديد مهمات هذه الأمة السياسية المنتخبة، في الدعوة إلى الخير ليس إلى الشر، والأمر بالمعروف ليس بالمنكر، والنهي عن المنكر ليس عن المعروف.

هذه بعض الأوامر السياسية التي تنص عليها الآية، فإذا ما وجدت هذه الأمة: المنتخبة من المؤمنين وبهذه المهمات السياسية، فهي الأمة الحاكمة الواجبة طاعتها، أي الأمة التي تسوس دولة المؤمنين.

وكذلك تفسير آية الشورى حيث أمرهم الله أن يكون أمر المسلمين المؤمنين شورى بينهم، فإن ذلك يعني أن المشاركة السياسية في الانتخاب لكل المسلمين والمؤمنين، وتوافر شروط انتخاب هذه الأمة الحاكمة والتزامها بصلاحياتها دون تجاوز، فهذا حق لكل مسلم، حتى يسمع ويطيع من في جهاز الحكم لمجلس الشورى، وحتى يسمع ويطيع المواطنون بالرضا والقبول وليس بالخوف أو الطمع، ولذا فإن هذه الأحكام وغيرها من المسائل التي يبحثها التفسير السياسي للإسلام.

أي إن التفسير السياسي للإسلام يقوم على تفسير نصوص القيام على المسلمين بما يصلحهم، وهذه النصوص من القرآن وبيانه النبوي، فهي نصوص علم السياسة الإسلامي، ودور المؤمنين السياسي هو في إحسان تفسيرها وتطبيقها في الواقع، وهو ما أكد عليه القرآن في العمل الصالح، ذلك في انتخاب المؤمنين الذين تظهر فيهم القيادة الفنية الناجحة في تقدم المسلمين وازدهارهم في كل مجالات الحياة بصدق، ليس إعلامياً فقط، وفي الشهادة عليهم في إحسان التطبيق لدوام الخير العام.

وهذا يعني أن الاختلاف السياسي ممكن أيضاً بين المسلمين، لأن بحثهم عن كيفية الوصول إلى الخير في الدعوة فرض عليهم، في تحديد إمكانيات الدعوة السلمية في الداخل، أو الدفاع عن النفس بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر، لأن حرصهم على ما فيه خيرهم دليل على فلاحهم في الدنيا والآخرة، واختلافهم في تحديد سلطات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلافهم على ما فيه الكرامة لدولتهم بين الدول عمل مشروع، لأنه التطبيق الكامل لآية الشورى بينهم، إذ إن اختلافهم السياسي ليس على منافع شخصية محرمة، بل لما لأفراد مجتمعهم ودولتهم من نفع وخير وكرامة.

لذا من الجائز أن يختلف المسلمون في ترشيح من يصلح أن يكون من الأمة الداعية والآمرة والناهية، وكذلك في انتخابهم، أو انتخاب غيرهم، إذا انتهى عقد بيعتهم، أو إذا فسد العقد بانتهاك أحد شروطه، وهذه من الأحكام الدستورية التي

يقررها مجلسهم بالإجماع أو بالأغلبية، أي إن التفسير السياسي للإسلام جزء لا يتجزأ من تفسير القرآن وبيانه النبوي، وفعل السياسة لا ينفصل عن الفعل التعبدي لله تبارك وتعالى، ولذلك وعد الله تبارك وتعالى السياسيين المؤمنين والعاملين بالآية المذكورة من سورة آل عمران بالفلاح فقال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾.

لكن بسبب تشويه كلمة السياسة في الحاضر، بالأخص في الحضارة الغربية، وهي من أكثر الحضارات الأجنبية تأثيراً على عقول المسلمين، بسبب المفاهيم الغربية التي تفصل بين الفكر الديني والدنيوي، فقد صارت كلمة السياسة في مفاهيم بعض المسلمين خارج دائرة الدين، ومعاكسة للفكر الديني، كأنها ترادفٌ معنويٌّ لكلمات الاستغلال والجشع والأنانية الشخصية والسلوك اللاأخلاقي، حتى إذا وصف بها فعل فكأنه فعل دنيوي مشبوه، وفي مقابله جعل الفعل الديني، كأنه الفعل المخلص المعزول عن كل تعلق دنيوي.

هذه مغالطة فكرية لا تنفع الفكر الإسلامي، بل تضر به أشد الضرر، إذ إن أثرها السلبي كبير على النهضة الإسلامية الحديثة، لأن الدين الإسلامي، نزل ليكون شرعة ومنهجاً لعبادة الله تبارك وتعالى في الدنيا ليس في الآخرة، أي إنه دين دنيوي في العلم والعمل، في العقيدة والفقه والسياسة، وأخروي في الجزاء والثواب والعقاب.

فلا بد في عصر التجديد لفهم الإسلام من بيان مكانة التفسير السياسي للإسلام، وبيان دوره في قيادة المسلمين مهما اختلفت تفاسيرهم الإيمانية عقيدة، وتفاسيرهم العملية فقهاً، وتفاسيرهم السياسية دعوة وأمراً ونهياً، وبيان دوره في رفع الاختلاف بين المسلمين، ولا بد من جعل التفكير السياسي ميزة حقيقية للتفكير المستقيم لأفراد المسلمين أولاً، وميزة حقيقية للاجتهاد في الشورى العلمية ثانياً، وبيان دوره إذا ما أخذ مكانته في الحياة الإسلامية لمجتمع المؤمنين ودولتهم ثالثاً.

وحيث تم تجاهل دور الحل السياسي الإسلامي في بحث مسألة الاختلاف في التاريخ الإسلامي، فإن بعض العلماء لم يجدوا الحل في رفع الاختلاف بين المسلمين

إلا بالدعوة لاتباع العقيدة الصحيحة الواحدة، والفقه المذهبي الواحد، وجعل دعوتهم طريقاً لتوحيد المسلمين وتغيير أوضاعهم، وهو ما قاد الحياة الإسلامية إلى التعصب لهذا المذهب العقدي أو الفقهي، ظناً منهم أنه الحق الوحيد والحل الوحيد، وما عداه باطل، فكان جهل الحل السياسي أو تجاهله سبباً لرفض شرعية الاختلاف بين المسلمين، وسبباً في الوقوف أمام طريق مسدود، مما أغلق باب الاهتداء إلى الحل على المسلمين، وجعلهم فرقاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، ما أدى إلى تشتيت قواهم، وانهيار آخر ممثلية سياسية دولية كبرى لهم، هي الخلافة العثمانية.

فلما قامت حركات النهضة القومية والإسلامية الحديثة تدرس أسباب الانهيار، لم تدرك أن رفض شرعية الاختلاف بين المسلمين كان من أهم الأسباب وأخطرها، إذ دب العداء بين المسلمين في وقت مبكر من تاريخهم، بسبب عدم إدارة الاختلاف بينهم بالطرق السياسية الشرعية، وبقي الحال على ما هو عليه طوال قرون، والمعاناة واحدة.

وزاد الأمر أسىً أن مشاريع أحزاب النهضة الإسلامية الحديثة، لم تدرك هذه المشكلة التاريخية والحالية أيضاً، ولم يدرك أي حزب منها دور حل هذه المشكلة في النهضة، أي مشكلة وجود عقائد إسلامية كثيرة في ساحة العالم الإسلامي، ومشكلة وجود نظريات سياسية كثيرة في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها في حالة عداء عقدي وصراع سياسي، لأن كل حزب منها يدعو باقي الأحزاب الإسلامية للتَّخلي عن نفسها والالتحاق به.

ومن تحدث عن التقارب بين الجماعات الإسلامية التاريخية والحديثة لم يتصور دور الحل السياسي فبقي سيره في درب طويل دون وصول، لأنه لم يتبين أن شرعية الاختلاف حق لكل مسلم و مسلمة وحزب وتيار، في الفقه والعقيدة والسياسة، وإلا فلا معنى لمشاركته في هذا الدين وهو محروم من الاجتهاد فيه بعبادته العلمية والعملية، لقد آن الأوان لأفراد المسلمين وأحزابهم أن يعلموا أن الرأي الواحد والحزب الواحد لم ينجح يوماً في دولة من الدول الإنسانية، ولا في تاريخ المسلمين.